المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـريـر

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

حـــــــــول

- مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.
- مشروع قانون 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها .
- مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

رئيس اللجنة
العربي العرايشي

مقرر اللجنة
محمد عبو

الأمانـة العامـــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2017-2018
= دورة أبريل 2018 =

الـفهـــرس

- ورقة تقنية،
- ملخص التقرير،
- عرض السيد الوزير،

- مشروع قانون رقم 87.17 يغيرويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كما أحيل على اللجنة.
- مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية كما أحيل على اللجنة.
- مشروع قانون رقم 89.17 بتغييروتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما أحيل على اللجنة.

التعديلات المقترحة على مشروعي القانونين من طرف الفرق والمجموعات التالية:

- فرق ومجموعة الأغلبية.
- الفريق الاستقلالي.
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

- جداول التصويت.
- مشروع قانون رقم 87.17 يغيرويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه بدون تعديل.
- مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية كما و افقت عليه اللجنة معدلا.
- مشروع قانون رقم 89.17 بتغييروتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما و افقت عليه اللجنة معدلا.

- جدول مقارن للمواد المعدلة لمشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية.

- جدول مقارن للمواد المعدلة لمشروع قانون رقم 89.17 بتغييروتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

- أوراق حضور السادة المستشارين.

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــة** : المستشار العربي العرايشي

- **مقرر اللجنـــــــــة** : المستشار محمد عبو

- **تواريخ الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين :**

  - الثلاثاء 03 يوليوز 2018
  - الأربعاء 11 يوليوز 2018
  - الثلاثاء 17 يوليوز 2018

- **عدد الاجتماعات** : 03

- **عدد ساعات العمل**: 5 ساعات و 30 دقيقة.

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:**

السيدة زهيـرة زكي (رئيسة مصلحة اللجنة)

- السيد محمد ادعيجو
- السيد أحمد الجمالي
- السيدة رجاء النيازي

ملخص التقرير

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشاريع القوانين التالية:

- **مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.**
- **مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.**
- **مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.**

وقد خصصت اللجنة لدراسة مشاريع هذه القوانين ثلاثة اجتماعات أيام الثلاثاء 03 يوليوز 2018 والأربعاء 11 يوليوز 2018 والثلاثاء 17 يوليوز 2018، وذلك برئاسة السيد العربي العرايشي رئيس اللجنة وبحضور السيد عثمان الفردوس كاتب الدولة المكلف بالاستثمار، الذي تفضل خلال أول اجتماع للجنة بإلقاء عروض تقديمية لمشاريع القوانين السالفة الذكر، مستعرضا أهم السياقات والاهداف المتوخاة من إعداد هذه المشاريع.

فبالنسبة **لمشروع قانون رقم 87.17 الذي يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية**، أوضح السيد كاتب الدولة أن الهدف الأساسي من هذا المشروع يكمن في ملاءمة اختصاصات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مع المهام الجديدة الموكولة إليه بما فيها تدبير المنصة الإلكترونية المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية موردا مرامي هذا المشروع التي تتجلى في ضمان انسجام مساطر وإجراءات إحداث المقاولات.

كما تطرق السيد كاتب الدولة إلى أهم مقتضيات مشروع هذا القانون التي تتمحور حول تدبير المنصة الإلكترونية لحساب الدولة، مع تمكين الإدارات والهيئات المعنية من الولوج إليها بصفة مباشرة أو عن طريق نظامها المعلوماتي، وكذلك تلقي تصاريح التقييد في السجل التجاري المركزي الإلكتروني.

أما فيما يتعلق **بمشروع قانون رقم 88.17 القاضي بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها**، تطرق السيد كاتب الدولة إلى أن الهدف الأساسي من إعداد هذا المشروع يروم إضفاء الطابع الإلكتروني على جميع مساطر إحداث المقاولات، علاوة على إنشاء منصة إلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية باعتبارها الوسيلة الوحيدة للقيام بالإجراءات والمساطر المرتبطة بإحداث المقاولات، وتحسين آجال معالجة الطلبات، فضلا عن إحداث لجنة وطنية للتتبع والتنسيق فيما يتعلق بعملية الإحداث والمواكبة بطريقة إلكترونية.

وبخصوص **مشروع القانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة**، أبرز السيد كاتب الدولة ان الهدف الأساسي

من هذا المشروع هو إحداث سجل تجاري إلكتروني عبر تعديل الكتاب الأول من مدونة التجارة، وتقنين التوطين عن طريق تتميم مقتضيات المدونة وذلك بإضافة الباب الثامن يتعلق بالتوطين.

وأضاف أن إحداث السجل التجاري الإلكتروني الهدف منه الاحتفاظ بالسجلات التجارية المركزية الإلكترونية التي يتم تدبيرها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، مؤكدا على أهمية التقييد بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات ومواكبتها.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لمشاريع القوانين السالفة الذكر خلال الاجتماع الموالي للجنة فرصة أمام السادة المستشارين للإدلاء بعدة ملاحظات واستفسارات لامست بعض المقتضيات الهامة، بحيث نوهوا في البداية بالمستجدات التشريعية الواردة ضمن أحكام مشاريع هذه القوانين على رأسها مشروع القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، لما له من دور هام في تحسين مناخ الاستثمار، والرفع من تنافسية المقاولة المغربية لجعلها تنخرط في المساهمة في خلق الثروة وفرص الشغل وتأهيل النسيج الاقتصادي الوطني.

وأردف السادة المستشارون أيضا أن أهمية هذا المشروع تكمن أساسا في ارتباطه الوثيق بتبسيط مساطر إحداث المقاولات وتقليص الآجال المتعلقة بمختلف مراحل إحداثها.

كما أكد السادة المستشارون أن المواكبة القانونية لمناخ الاستثمار تستلزم توفير ترسانة قانونية مناسبة ومحفزة على إحداث المقاولات، ومواكبتها والرفع من تنافسيتها بشكل يجعل من المغرب والاقتصاد الوطني عامل جذب للاستثمارات، وهو ماسيتأتى عبر وضع إطار قانوني ملائم ومنسجم مع مشاريع القوانين المتعلقة بمدونة التجارة وباحتياجات المقاولة..

هذا، وأقرت جميع المداخلات بأهمية مشاريع هذه القوانين الثلاثة بكونها تشكل مدخلا أساسيا سيبوئ بلادنا مكانة هامة في مصاف الدول الرائدة من خلال اعتماد عمليات الرقمنة، للرقي والارتقاء بالمقاولة ومواكبة حياتها وتطورها.

ومن جهة أخرى، ناشد السادة المستشارون القطاع الحكومي المشرف على الاستثمار بتكثيف عمليات التوعية والتحسيس بهذه المستجدات التشريعية على الصعيد الجهوي، وتوضيح وتبسيط المقتضيات المرتبطة بكيفيات وطرق إحداث المقاولة، لتحفيز وجذب الاستثمار والتوطين المقاولاتي داخل الجهات، دون إغفال دور المنتخبين وجميع المتدخلين وضرورة انخراطهم في هذا الورش بتعاون مع الإدارات المعنية بإحداث المقاولات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال المناقشة التفصيلية انصبت مناقشة السادة المستشارين على بعض المقتضيات الواردة بمشروع القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، إذ تم التأكيد على أهمية منح بريد بنك مهمة مراقبة التوطين الفعلي للمقاولة، لمالها من دور هام في منح الشواهد الإلكترونية وذلك بالمقتضى الوارد ضمن المادة الثامنة (8).

كما لوحظ غياب إحداث هيئة تحكيمية يوكل إليها مهمة البت في النزاعات المترتبة على مستوى إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية بالمادة العاشرة (10).

في حين تم اقتراح إضافة ممثل عن مؤسسة "بريد بنك" ضمن تأليف وتشكيلة اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق الواردة ضمن أحكام المادة الحادية عشرة (11) من المشروع، وذلك نظرا لدور هذه المؤسسة البنكية في منح الشواهد الإلكترونية، كما اقترح في نفس السياق، أن تتألف هذه اللجنة من ممثل عن الجمعية المغربية للمصدرين، وممثلين عن جامعات الغرف المهنية لتعزيز وتقوية دور وعمل هذه اللجنة.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه، أوضح السيد كاتب الدولة ان المستجدات التشريعية الواردة ضمن مقتضيات مشروع القانون المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية تحظى باهتمام بالغ، لمالها من قيمة نموذجية أمام جميع الإدارات المعنية بإحداث المقاولة، كما ستساهم في تجاوزعدد من الصعوبات والإكراهات التي تعاني منها المقاولات الوطنية والأجنبية عبر نهج المقاربة التشاركية بين جميع الأطراف والمتدخلين في الموضوع.

كما شدد السيد كاتب الدولة من جهة أخرى على أهمية تبسيط مساطر توطين المقاولة الذي يعتبر مستجدا ذا أهمية قصوى في النهوض بالنسيج الاقتصادي، ولما له من دور فعال في تشجيع وتحفيز المقاولين الشباب على توطين مقاولاتهم على الصعيد الجهوي، مؤكدا في نفس السياق على أهمية تجاوز الفشل المحتمل خلال عملية التوطين.

وتابع في نفس الاتجاه أن عملية توطين المقاولة تتم بناء على إبرام عقود محددة المدة قابلة للتجديد، سعيا نحو تحقيق التوازن بين حقوق وواجبات أطراف العلاقات التعاقدية، مما يساهم في تقليص احتمالات الفشل في التوطين.

أما فيما يرتبط بإمكانية منح "بريد بنك" مهمة مراقبة التوطين، شدد السيد كاتب الدولة على أن ذلك لايستقيم ولاينسجم مع مضمون المادة الثامنة (8) من مشروع القانون المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، ولا مع الغاية من مقتضيات المشروع برمته.

وتابع أن تنظيم نشاط التوطين ومراقبته تشرف عليه مجموعة من الإدارات المعنية كإدارة الضرائب، والخزينة العامة للمملكة، وإدارة الجمارك، في حين أن مؤسسة "بريد بنك" تعد بنكا خاضعا لأحكام القانون البنكي.

وبخصوص إحداث هيئة تحكيمية للبت في النزاعات ضمن مقتضيات المادة العاشرة (10) من نفس المشروع، أفاد السيد كاتب الدولة ان مقتضيات قانون المسطرة المدنية حسمت في هذا الموضوع، حيث نصت المادة (310) على أن النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية لايجوز أن تكون محل تحكيم، باستثناء النزاعات المالية، كما أن القرارات الصادرة خلال عملية إحداث المقاولات لاتعدو كونها قرارات إدارية.

وأضاف أيضا أن طبيعة عمل المنصة الإلكترونية ترتكز على تسهيل وتبسيط مساطر إحداث المقاولات مما يقلص من نسبة حدوث نزاعات محتملة.

وعن تمثيلية "بريد بنك" داخل اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق بالمادة الحادية عشرة (11)، أعلن السيد كاتب الدولة أن المرسوم الخاص بتطبيق القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة، حصر مهام بريد بنك في اختصاصات ذات طبيعة بنكية انسجاما مع مقتضيات القانون البنكي، الذي لايتيح عملية التدخل المباشر في إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية.

أما فيما يتعلق بالاقتراح الرامي إلى إضافة تمثيلية جمعية المصدرين والغرف المهنية بنفس المادة المشار إليها أعلاه، جدد السيد كاتب الدولة التأكيد على أن تأليف اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق سيشمل حصريا الجهات والمتدخلين المعنيين مباشرة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عملا بمقتضيات النظام الداخلي ذات الصلة بتفعيل حق التعديل البرلماني تقدمت كل من فرق الأغلبية، والفريق الاستقلالي، وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمجموعة من التعديلات بلغت في مجموعها 10 تعديلات همت المادة الثانية من مشروع قانون رقم 87.17 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمواد 8-10-11 و 12 من مشروع قانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، في حين لم يرد على اللجنة أي تعديل بشأن مشروع القانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

وخلال اجتماع اللجنة المنعقد يومه الثلاثاء 17 يوليوز 2018، برئاسة السيد أبوبكر أعبيد الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيدة رقية الدرهم كاتبة الدولة المكلفة بالتجارة الخارجية، والذي كان مخصصا للبت في التعديلات المقدمة حول مشروعي القانونين رقم 87.17 و88.17 المشار إليهما أعلاه، تم التداول حول التعديلات المقدمة بشأنهما، بحيث ثم سحب كل التعديلات بعد تعليل الحكومة لعدم قبولها، باستثناء التعديل الذي هم المادة 12 من مشروع القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها والمقدم من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

كما أقدمت الوزارة على إدخال تعديلات داخل اللجنة بهدف تجويد صياغة المادتين (2 و 5) من نفس المشروع السالف ذكره، والمواد (38 – 42 و 45)

من مشروع القانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

وعند عرض مشاريع القوانين المشار إليها أعلاه على التصويت، صادقت عليها اللجنة كمايلي:

- مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية **غير معدل بالإجماع**.
- مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها **معدلا بالإجماع**.
- مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة **معدلا بالإجماع**.

مقرر اللجنة

محمد عبو

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie,
de l'Investissement, du Commerce
et de l'Economie Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة
والإستثمار والتجارة
والإقتصاد الرقمي

تقديم عام لمشروع إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

بتاريخ 3 يوليوز 2018

« وإذا لم يتم إيجاد الحلول الناجعة لها، بعد كل هذه السنوات، فكيف سيتم تطبيق باقي النقط المهمة الواردة في رسالتنا إلى الوزير الأول والتي تخص علاقة المواطن بالإدارة و**تبسيط المساطر** وتشجيع الاستثمار؟

إننا نؤمن بأن **النجاعة الإدارية تساهم في النهوض بالتنمية**، وفي جلب الاستثمار الوطني والأجنبي، وتعزيز الثقة التي يحظى بها المغرب».

مقتطف من الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح
الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية عاشرة
(أكتوبر 2016)

الفهرس

I. السياق العام والأهداف

II. الإطار القانوني

I. السياق العام والأهداف

المشروع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية

- يعرف المغرب تطورا مهما في نشاط إحداث المقاولات : **79.310 مقاولة في سنة 2017 مقابل 23.659 في سنة 1996**.

- يندرج مشروع إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية في إطار **إضفاء الطابع الإلكتروني وتبسيط مساطر إحداث المقاولات**، عبر:

  - **تقليص آجال وكلفة** إحداث المقاولات؛
  - **تطوير وتشجيع وإنعاش الاستثمار** الوطني والأجنبي.

- يندرج مشروع إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ضمن أولويات **برنامج عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال برسم سنة 2017 - 2018** بغية:

  - تحسين مناخ الأعمال؛
  - تحسين تموقع المغرب في التصنيفات الدولية: تقرير «**دوين بزنيس**».

تحسين تموقع المغرب في التصنيف الدولي « Doing Business »

1- تصنيف « Doing Business » لسنة 2017

ترتيب الدول حسب مؤشر إحداث المقاولات

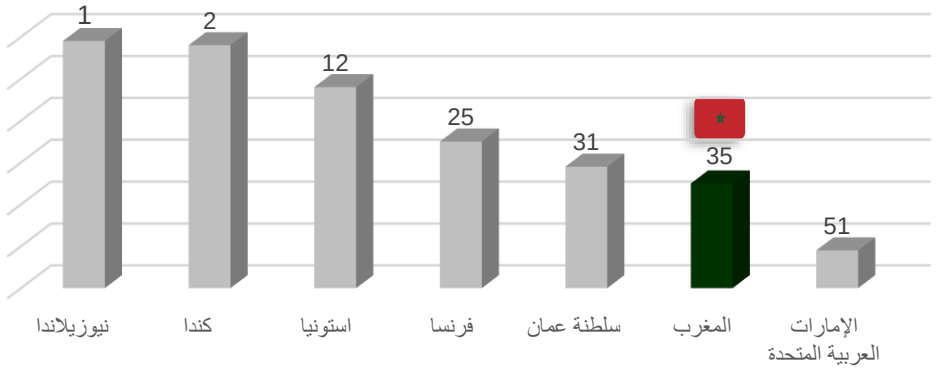

المصدر : قاعدة بيانات" Doing Business " 2017.

2- إضفاء الطابع الإلكتروني على المساطر المتعلقة بإحداث المقاولات

الدول المقارنة

- إحداث منصة إلكترونية متعلقة بإحداث المقاولات.
- وضع إطار قانوني متعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

أهم الخلاصات المستنتجة من التجارب الدولية المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية - أفضل الممارسات -

	نيوزيلاندا	كندا (الكبيك)	استونيا
الإحداث	نظام التسجيل المركزي على مستوى مكتب الشركات النيوزيلاندي "NZCO".	يتطلب إحداث المقاولة تسجيلها في السجل التجاري عبر الخط على الموقع الإلكتروني : "registreentreprises.gouv.qc.ca "	يتطلب الحصول على بطاقة التعريف الإلكتروني على مستوى بوابة تسجيل الشركات " CRP »
حجز التسمية	عبر موقع مكتب الشركات النيوزيلاندي "NZCO".	عبر الخط مع التحقق الفوري على الموقع الإلكتروني: "registreentreprises.gouv.qc.ca"	عبر الخط مع التحقق الفوري على الموقع الإلكتروني: " www.rik.ee "
إنشاء الحساب	عبر موقع مكتب الشركات النيوزيلاندي "NZCO»	عبر الخط على الموقع الإلكتروني: "registreentreprises.gouv.qc.ca"	إنشاء " حساب لمحدث المقاولة " بواسطة بطاقة التعريف الإلكترونية على " CRP ".
إدخال المعطيات	عبر موقع مكتب الشركات النيوزيلاندي "NZCO"	عبر الخط على الموقع الإلكتروني: "registreentreprises.gouv.qc.ca "	عبر الخط على الموقع الإلكتروني " CRP ".
تقديم الوثائق المطلوبة	عبر الخط على موقع مكتب الشركات النيوزيلاندي "NZCO" مع إرسال، عبر الفاكس، لمطبوع الموافقة يحمل توقيع المعني بالأمر.	عبر الخط على الموقع الإلكتروني: "registreentreprises.gouv.qc.ca "	عبر الخط على الموقع الإلكتروني " CRP ".

أهم الخلاصات المستنتجة من التجارب الدولية المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية
- أفضل الممارسات -

	فرنسا	سلطنة عمان	الإمارات العربية المتحدة
الإحداث	يتطلب إحداث المقاولة تسجيلها في سجل التجارة والشركات عبر الخط على موقع : " infogreffe.fr"	على مستوى منصة وزارة الصناعة والتجارة " investeasy "	يتطلب إحداث المقاولة تسجيلا فوريا في السجل التجاري على المنصة الإلكترونية: " eservices.dubaieded.gov.ae "
حجز التسمية	الحصول على التعريف عبر شباك المقاولات	عبر الخط وفورا على " investeasy "	عبر الخط وفورا على المنصة الإلكترونية: " eservices.dubaieded.gov.ae ".
إنشاء الحساب	عبر الخط على الموقع الإلكتروني: "guichet-entreprises.fr"	يتم الحصول على التعريف عن طريق البطاقة الذكية أو عن طريق التعريف المحمول	عبر الخط وفورا على المنصة الإلكترونية: " eservices.dubaieded.gov.ae "
إدخال المعطيات	عبر الخط على الموقع الإلكتروني: "guichet-entreprises.fr"	عبر الخط على " investeasy "	عبر الخط وفورا على المنصة الإلكترونية: " eservices.dubaieded.gov.ae "
تقديم الوثائق المطلوبة	عبر الخط على الموقع الإلكتروني: "guichet-entreprises.fr"	عبر الخط على " investeasy "	عبر الخط وفورا على المنصة الإلكترونية: " eservices.dubaieded.gov.ae "

المشروع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية

1- الهدف الأساسي

تعديل الترسانة القانونية عن طريق وضع إطار قانوني متعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية والإجراءات اللاحقة المتعلقة بها.

2- الأهداف الاستراتيجية

- **الملاءمة** مع الممارسات الدولية فيما يخص إحداث المقاولات؛
- **تحسين مناخ الأعمال** وتشجيع الاستثمار؛
- تعزيز تموقع المغرب في التصنيف الدولي لمناخ الأعمال المعتمد من طرف الهيئات الدولية (مثال **Doing Business**)؛
- **تعزيز تنافسية** المقاولات المغربية.

3- الأهداف العملية

- **تسهيل وتبسيط** مساطر وإجراءات إحداث المقاولات؛
- **تقليص آجال الإحداث؛**
- **تحسين التنسيق** بين مختلف المتدخلين؛
- ضمان، على الصعيد الوطني، **انسجام مساطر إحداث المقاولات، التعديلات والتشطيبات المتعلقة بها.**

II. الإطار القانوني

الإطار القانوني

لتفعيل مشروع إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية تم إعداد ثلاثة مشاريع قوانين، وهي كالآتي:

مشروع القانون رقم 87.17	بتغيير وتتميم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية
مشروع القانون رقم 88.17	يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها
مشروع القانون رقم 89.17	بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95المتعلق بمدونة التجارة

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie,
de l'Investissement, du Commerce
et de l'Economie Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة
والإستثمار والتجارة
والإقتصاد الرقمي

مشروع القانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

أهداف مشروع القانون

الهدف الأساسي

تعديل القانون رقم 13.99 المتعلق بإحداث المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية من أجل ملاءمة اختصاصاته مع المهام الموكولة إليه بما فيها **تدبير المنصة الإلكترونية المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.**

في هذا الصدد، يرمي مشروع هذا القانون إلى:

- ضمان انسجام مساطر إحداث المقاولات والتعديلات المتعلقة بها على الصعيد الوطني؛
- التنسيق بين مختلف المتدخلين فيما يتعلق بإحداث المقاولات عبر الخط؛
- تسهيل مساطر وإجراءات إحداث المقاولات؛
- وضع تصور تقني موجه «لمحدثي المقاولة» لتدبير المنصة الإلكترونية.

أهم مقتضيات مشروع القانون

- **تدبير**، لحساب الدولة، **المنصة الإلكترونية** التي تم إسناد استغلالها ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
- **تمكين الإدارات والهيئات المعنية من الولوج إلى المنصة الإلكترونية**، بصفة مباشرة أو عن طريق نظامها المعلوماتي، قصد إنجاز مساطر إحداث المقاولات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها؛
- **تلقي تصاريح التقييد** في السجل التجاري، التي تتعلق بالتسجيلات، بالتقييدات اللاحقة، بالتشطيبات، و**تقييدها في السجل التجاري المركزي الإلكتروني**؛
- **استيفاء الرسوم والأجور، لحسابه ولحساب باقي الإدارات والهيئات المعنية**، عن الخدمات وجميع المستحقات المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، وكذا تلك المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري الإلكتروني.

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie,
de l'Investissement, du Commerce
et de l'Economie Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة
والإستثمار والتجارة
والإقتصاد الرقمي

مشروع القانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها

الهدف الأساسي

إضفاء الطابع الإلكتروني على جميع مساطر إحداث المقاولات.

في هذا الصدد، يهدف مشروع هذا القانون إلى :

- إنشاء **منصة إلكترونية** لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ؛
- اعتماد **الطريقة الإلكترونية كوسيلة وحيدة** للقيام بالإجراءات والمساطر المتعلقة بإحداث المقاولات ؛
- تحسين **آجال معالجة الطلبات، بشكل مُوَازٍ**، من طرف مختلف المتدخلين في عملية إحداث المقاولة بطريقة إلكترونية؛
- تعزيز **التتبع والشفافية**.

أهم مقتضيات مشروع القانون

- **إلزامية القيام، مباشرة، عبر المنصة الإلكترونية، بجميع الإجراءات القانونية** اللازمة لإحداث المقاولات، وكذا التقييدات المتعلقة بها في السجل التجاري الإلكتروني (المحلي والمركزي)؛
- **إيداع، بطريقة إلكترونية، جميع الوثائق المتعلقة بالمقاولات** (التصاريح، العقود، القرارات، التقارير، القوائم التركيبية، محاضر المداولات،... إلخ)؛
- **تسليم** الإدارات والهيئات المختصة للمعنيين بالأمر، **عبر المنصة الالكترونية، الشواهد والمستخرجات المتعلقة بإحداث المقاولات**، وكذا شهادة التسجيل في السجل التجاري؛
- **القيام بإجراءات الإحداث بطريقة إلكترونية من طرف مهني** (موثق، محام، خبير محاسب، ومحاسب معتمد)، أو من طرف المعني بنفسه أو وكيله؛
- **أداء جميع الرسوم والأجور** المتعلقة بالخدمات المرتبطة بإحداث المقاولات **بطريقة إلكترونية**، وكذا تلك المتعلقة **بالتقييدات** في السجل التجاري عبر المنصة الالكترونية ؛
- **إحداث لجنة وطنية للتتبع والتنسيق** تتولى على الخصوص تتبع عملية إحداث ومواكبة المقاولات بطريقة إلكترونية.

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie,
de l'Investissement, du Commerce
et de l'Economie Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة
والإستثمار والتجارة
والإقتصاد الرقمي

مشروع القانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95المتعلق بمدونة التجارة

أهداف مشروع القانون

الأهداف الأساسية

- **إحداث سجل تجاري إلكتروني**: تعديل الكتاب الأول من مدونة التجارة وذلك بإحداث سجل تجاري إلكتروني؛
- **تقنين التوطين** : تتميم مقتضيات مدونة التجارة بإضافة الباب الثامن يتعلق بالتوطين.

أولا: السجل التجاري الإلكتروني

- إحداث سجل تجاري إلكتروني مركزي وسجلات إلكترونية محلية؛
- توحيد وتبسيط المساطر المتعلقة بإحداث المقاولات؛
- تقليص آجال إحداث المقاولات.

ثانيا : التوطين

- تقنين نشاط التوطين؛
- تحديد شروط ممارسة التوطين؛
- تحديد حقوق والتزامات المتعاقدين(المُوَطِّن لديه والمُوَطَّن).

أولا: السجل التجاري الإلكتروني

يرمي مشروع القانون رقم 89.17 إلى :

- **إحداث سجل تجاري إلكتروني** يتم الاحتفاظ فيه بالسجلات التجارية المحلية التي يتم تدبيرها من طرف مكاتب الضبط بالمحاكم المختصة والسجلات التجارية المركزية الإلكترونية التي يتم تدبيرها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية،
- كل **تقييد في السجل التجاري يجب أن يتم بطريقة إلكترونية** عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات ومواكبتها.

ثانيا: الـتـوطيـن

تعريف التوطين

عقد يضع بمقتضاه شخص ذاتي أو اعتباري، يسمى المُوَطَّن لديه، مقر مقاولته أو مقره الاجتماعي رهن إشارة شخص آخر ذاتي أو اعتباري، يسمى المُوَطَّن لإقامة مقر مقاولته أو مقره الاجتماعي، حسب الحالة.

شروط الممارسة

- أن يقوم، قبل ممارسة التوطين، بالتصريح لدى الإدارة المختصة؛
- إثبات ملكية المحلات الموضوعة رهن إشارة المُوَطَّن؛
- أن يكون في وضعية سليمة تجاه إدارة الضرائب...؛
- عدم إدانته لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

أهم مقتضيات مشروع القانون

التزامات المُوَطَّن لديه

- وضع رهن إشارة المُوَطَّنين **محلات** تسمح بعقد اجتماعات منتظمة للهيئات المكلفة بإدارة المقاولة؛
- **التأكد من الهوية** الحقيقية للأشخاص المُوَطَّنين، والحفاظ على الوثائق المتعلقة بنشاط المقاولة وتحيينها ؛
- ضمان احترام **سرية** المعطيات المتعلقة بالمُوَطَّنين ؛
- **الحفاظ على الوثائق** المتعلقة بنشاط المقاولة والعمل على **تحيينها**؛
- مسك ملف عن كل شخص مُوَطَّن يضم **وثائق الإثبات** المتعلقة به؛
- **التأكد** من أن المُوَطَّن **مُقَيَّد** في السجل التجاري داخل أجل ثلاثة أشهر من إبرام عقد التوطين؛
- **تزويد** مصالح الضرائب، والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، **سنويا** وقبل تاريخ 31 يناير، **بلائحة الأشخاص المُوَطَّنين**.

التزامات المُوَطَّن

- **التصريح** لدى المُوَطَّن لديه، بكل تغيير يتعلق بعنوان ونشاط الشخص الذاتي، وبكل تغيير طرأ على الشكل القانوني، على التسمية أو غير ذلك إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري؛
- **تسليم** المُوَطَّن لديه كل **السجلات**، والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- إخبار المُوَطَّن لديه بأي **نزاع محتمل** أو خلاف يكون المُوَطَّن طرفا فيه وبأي قضية يمكن أن يكون متابعا فيها ؛
- **إخبار كاتب الضبط** لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب، والخزينة العامة للمملكة وإدارة الجمارك عند الاقتضاء، داخل أجل شهر، **بتوقف عقد التوطين** ابتداء من تاريخ انتهاء مدة العقد أو فسخه المبكر؛
- **منح وكالة** للمُوَطَّن لديه يقبل بموجبها التوصل باسمه كل التبليغات؛
- **الإشارة، إلى صفته كمُوَطَّن** لدى المُوَطَّن لديه، في جميع العقود والوثائق الموجهة للغير، كالفواتير والرسائل وسندات الطلب.

شكرا على حسن انتباهكم

مشروع قانون رقم 87.17

يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع القانون رقم 87.17

يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 يونيو 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع القانون رقم87.17
يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام المواد 3 و4 و10من القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15فبراير2000) على النحو التالي :

«المادة 3.- تناط بالمكتب .....المهام التالية :

« - مسك السجلات الوطنية ..... الصناعية ؛

«- مسك السجل التجاري المركزي الإلكتروني والمجذة .....والمعنويين ؛

«- القيام لحساب الدولة بتدبير المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات «بطريقة إلكترونية ومواكبتها، ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها «واستغلالها، وضمان استعمالها من قبل جميع المتدخلين «بطريقة آمنة ؛

« - استيفاء الرسوم والأجور عن الخدمات وجميع المستحقات «المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، وكذا تلك المتعلقة «بالتقييدات في السجل التجاري الإلكتروني المنصوص عليه في «القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وذلك لفائدته «ولفائدة باقي الإدارات والهيئات المعنية ؛

«-الحفاظ على نظائر العقود المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني ؛

« - إطلاع الجمهور..... في هذه الميادين.»

«المادة 4.- يعهد إلى المكتب ..... ما يلي :

« - تلقي الطلبات ..... الصناعية ؛

« - تلقي تصاريح التقييد في السجل التجاري، سواء تعلق الأمر «بالتسجيلات أو بالتقييدات المعدلة لها أو بالتشطيبات المتعلقة «بها، والعمل على تقييدها في السجل التجاري المركزي الإلكتروني «وفق أحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ؛

«- تمكين الإدارات والهيئات المعنية من الولوج إلى المنصة الإلكترونية «المذكورة، قصد القيام مباشرة أو عبر أنظمتها المعلوماتية «الخاصة بها بالإجراءات المندرجة ضمن مجال اختصاصها، «فيما يخص إحداث المقاولات ومواكبتها، وإنجاز التقييدات «اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري الإلكتروني ؛

(الباقي لاتغيير فيه.)

«المادة 10. - تتضمن ميزانية المكتب :

«1 - في باب المداخيل :

«- المداخيل ..... الصناعية ؛

«- حصيلة.....المركزي الإلكتروني ؛

(الباقي لاتغيير فيه.)

المادة الثانية

يتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المشار إليه أعلاه بالمادة 11 مكررة كما يلي :

«المادة 11 مكررة. - تحدد الأجور عن الخدمات التي يقدمها المكتب «في إطارتدبيره للمنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية «ومواكبتها، وكيفيات أدائها بموجب اتفاقية بين الدولة والهيئات المعنية «والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع القانون رقم 88.17

يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها

كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 88.17
يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 يونيو 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 88.17

يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها

المادة 1

من أجل إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، تحدث منصة إلكترونية يتولى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المحدث بموجب القانون رقم 13.99، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، تدبيرها واستغلالها ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها، لحساب الدولة، يطلق عليها «المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها»، ويشار إليها في هذا القانون باسم «المنصة الإلكترونية».

يراد بالمقاولة في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي أو اعتباري يمارس بصفة اعتيادية أو احترافية نشاطا تجاريا طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

المادة 2

تباشر وجوبا، عبر المنصة الإلكترونية، جميع الإجراءات القانونية المطلوبة لإحداث المقاولات، والتقييدات اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري، وكذا إجراءات نشر البيانات والوثائق المتعلقة بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ومن أجل ذلك، يجب أن تودع، عبر المنصة الالكترونية، جميع التصاريح والعقود والقرارات والتقارير والقوائم التركيبية ومحاضر المداولات والوثائق، وكذا المستخرجات من المقررات القضائية عند الاقتضاء، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما النصوص التشريعية التالية :

- القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)، كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

يعفى المصرح بإحداث المقاولة من إيداع نسخ ونظائر للعقود والقرارات والتقارير والقوائم التركيبية ومحاضر المداولات والوثائق المشار إليها أعلاه، على دعامات ورقية، لدى الإدارات والهيئات المعنية.

تحدد، بموجب نص تنظيمي، قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح من أجل إحداث المقاولة وكيفيات إيداعها ومعالجتها بطريقة إلكترونية.

وفيما يخص مستخرجات المقررات القضائية، يتعين على كاتب الضبط المختص أن يضمنها في السجل التجاري المتعلق بالمقاولة المعنية عبر المنصة الالكترونية.

المادة 3

يتعين أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة، عبر المنصة الالكترونية من قبل :

- المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة وكيله الذي يتوفر على وكالة خاصة ؛
- موثق أو محام أو خبير محاسب أو محاسب معتمد.

المادة 4

يعفى المهنيون المشار إليهم في المادة السابقة من الإدلاء بأي وكالة من أجل القيام بإجراءات إحداث المقاولة عبر المنصة الإلكترونية لحساب زبنائهم، ولا يلزمون بالإدلاء بها إلا عند القيام بالإجراءات القانونية اللاحقة لفائدة المقاولة ولا سيما منها التقييدات التعديلية أو التشطيبات في السجل التجاري.

المادة 5

تسلم الإدارات والهيئات المختصة، كل فيما يخصه، عبر المنصة الإلكترونية، الشهادات والمستخرجات المتعلقة بإحداث المقاولات، وكذا نسخة أو مستخرج من السجل التجاري وشهادة التسجيل فيه لفائدة المعني بالأمر بناء على طلب يقدمه عبر المنصة الإلكترونية.

تحدد، بموجب نص تنظيمي، كيفيات تقديم الطلب وتسليم الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة، بطريقة إلكترونية.

المادة 6

بالرغم من كل مقتضى مخالف، تؤدى وجوبا عبر المنصة الإلكترونية جميع الرسوم والأجور عن الخدمات المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، وكذا تلك المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري.

وتقوم الهيئة المكلفة بتدبير المنصة الإلكترونية باستيفاء الرسوم والأجور المذكورة لحساب الإدارات والهيئات المعنية، وتحويلها لفائدة هذه الأخيرة طبقا للكيفيات المحددة بموجب اتفاقية تبرم بينها لهذا الغرض.

المادة 7

إذا تعذر على المعني بالأمر القيام بإجراءات التصريح بإحداث المقاولة أو التقييدات اللاحقة أو إيداع الوثائق، الملزم بها طبقا لمقتضيات المادة 2 من هذا القانون عبر المنصة الالكترونية، خلال اليوم الأخير من الأجل القانوني المحدد لذلك، بسبب أي توقف طارئ في نظام عمل المنصة الالكترونية، مدد أجل التصريح أو الإيداع أو التقييد اللاحق إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادية.

المادة 8

يحق لجميع الإدارات والهيئات المعنية بإحداث المقاولات ومواكبتها الولوج إلى المعطيات المتعلقة بالمقاولات المحفوظة بالمنصة الإلكترونية، ومعالجتها، كل في مجال اختصاصه، مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل، ولا سيما أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

المادة 9

يعاقب كل من أدلى ببيانات أو إقرارات غير صحيحة أو وثائق مزورة عبر المنصة الإلكترونية، بمقتضى الفصول 358 و 359 و 360 و 361 و 7-607 و 8-607 من مجموعة القانون الجنائي. والمواد من 62 إلى 68 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 10

تحدث لجنة وطنية للتتبع والتنسيق تضطلع، على الخصوص، بتتبع عملية إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، ومواكبتها وتنسيق تدخل مختلف الإدارات والهيئات المعنية بها وتقييم سير عمل المنصة الإلكترونية، وتقديم اقتراحات بغرض الرفع من جودة الخدمات التي تقدمها، وتطوير عملها.

المادة 11

تتألف اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق، التي تترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلو الإدارات المعنية بإحداث المقاولات ؛
- ممثل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ؛
- ممثل المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛
- ممثل الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات ؛
- ممثل وكالة التنمية الرقمية ؛
- ممثل الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة ؛
- ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تحدد الإدارات المعنية بإحداث المقاولات ومواكبتها وكيفيات تعيين ممثلها وممثلي المؤسسات والهيئات المذكورة وكيفيات سير عمل اللجنة بنص تنظيمي.

يعهد بكتابة اللجنة إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 12

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام التالية بعده.

يمكن للمعنيين بالأمر القيام بالإجراءات اللازمة لإحداث مقاولاتهم، والاستمرار في إجراء التقييدات اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري وفق التشريع الجاري به العمل قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك خلال أجل لا يتعدى ستة أشهر تحتسب ابتداء من التاريخ المذكور.

وعند انصرام هذا الأجل، وجب على المقاولات القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ مطابقة وضعيتها مع أحكامه، من خلال تحيين وتأكيد بياناتها المضمنة في السجل التجاري، عبر النافذة المخصصة لذلك في المنصة الإلكترونية، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 62 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون 89.17 بتغييروتتميم القانون رقم 15.95
المتعلق بمدونة التجارة
كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 89.17
بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95
المتعلق بمدونة التجارة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 يونيو 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 89.17

بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95

المتعلق بمدونة التجارة

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 6 و 27 و 30 و 32 و38و42 و45 و55 و74 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 6. - مع مراعاة أحكام..... للأنشطة التالية :

« 1- شراء المنقولات..... تأجيرها؛

«.....

« 18- البريد والمواصلات؛

« 19- التوطين.

«المادة 27. - يتكون السجل .....
«..... مركزي.

«يحدث سجل تجاري إلكتروني، تمسك من خلاله السجلات «التجارية المحلية والسجل التجاري المركزي، السالف ذكرها، وفق «مقتضيات المادتين 28 و31 أدناه، وذلك عبر المنصة الإلكترونية «المحدثة بموجب القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات «بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

«تتم التقييدات، المنصوص عليها في المادة 36 أدناه، في السجل «التجاري الإلكتروني عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة «إلكترونية ومواكبتها.»

«المادة 30. - كل تقييد ..... يجب أن يتم «بطريقة إلكترونية من خلال النافذة المخصصة في المنصة الإلكترونية «المذكورة، لكتابة الضبط بالمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها المركز «الرئيسي للتاجر أو المقر الاجتماعي للشركة.»

«المادة 32. - السجل المركزي عمومي يتم الاطلاع عليه من خلال «المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها

«المادة 38. - لا يجوز تسجيل التاجر بالسجل التجاري الإلكتروني، «إلا بناء على طلبه أو طلب وكيله الذي يتوفر على وكالة كتابية ترفق «وجوبا بهذا الطلب، مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها «العمل.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 42. - يجب على الأشخاص .....
«..... تسجيلهم إلى :

«1 - الاسم الشخصي ..... غير المقيمين :

«.....

«6 - النشاط المزاول فعليا ؛

«7 - مكان مقر مقاولته ..... أو بالخارج أو مكان توطين مقاولته، «عند الاقتضاء،

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 45. - يجب على الشركات التجارية ..... إلى ما يلي :

«1 - الأسماء الشخصية ..... غير المقيمين ؛

«.....

«4 - النشاط المزاول فعليا ؛

«5 - المقر الاجتماعي ..... إن وجدت أو مقرها الاجتماعي «بالتوطين، عند الاقتضاء ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 55. - يشطب تلقائيا على كل تاجر أو شخص اعتباري :

«1 - ..... ؛

«2 - بعد انصرام أجل سنة واحدة من تاريخ تقييد حل الشركة. «ويجب أن لا يقل الأجل الفاصل بين التشطيب المشار إليه أعلاه، «وتاريخ نشر محضر تعيين المصفي كما هو منصوص عليه في القوانين «الجاري بها العمل عن 60 يوما.

مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«غير أن للمصفي أن يطلب تمديد آجال التصفية. ويكون .....
«..... فسنة. ويبت رئيس المحكمة في طلب التمديد قبل
«تسجيله بواسطة تقييد تعديلي.»

«المادة 74. - لا يمكن.....بتقييده في السجل التجاري داخل
«أجل تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ تسليمه شهادة
«السلبية من طرف .....
«..... المركزي.»

المادة الثانية

تتمم أحكام الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة المشار إليه أعلاه بالمادة 42-1 و أحكام الكتاب الرابع من هذا القانون بالقسم الثامن،على النحو التالي :

«المادة 42-1. - استثناء من مقتضيات البند 7 من المادة السابقة،
«يمكن لكل شخص ذاتي أن يصرح بعنوان محل سكناه عندما لا يتوفر
«على محل لمزاولة نشاطه التجاري أو محل لتوطين مقاولته، ما لم
«ينص القانون على خلاف ذلك.

«ولهذه الغاية تقدم عند طلب التسجيل في السجل التجاري أو عند
«التقييد التعديلي شهادة الملكية، أوعقد الكراء أو أي وثيقة أخرى
«ت عنوان محل سكنى المعني بالأمر، حسب الحالة. كما يجب عليه
التقيد بما يلي :

«1 - عدم ممارسة نشاط تجاري إلا من قبله وبالمحل المصرح به ؛

«2 - عدم ممارسة نشاط تجاري يتطلب استقبال الزبناء أو السلع ؛

«وعلاوة على ذلك، وقبل تقديم طلب التسجيل بالسجل التجاري،
«يتعين على طالب التسجيل إشعار مالك المحل كتابة، عن نيته اتخاذ
«محل سكناه مقرا لمقاولته.

«دون الاخلال بالمقتضيات الضريبية الجاري بها العمل،
«لا يترتب على التصريح المذكور أي تغيير في استعمال العقار أو في
«تطبيق القانون المطبق على عقود كراء المحلات المخصصة للاستعمال
«التجاري أو الصناعي أو الحرفي.»

«القسم الثامن

«التوطين

«المادة 544-1. - يعد توطين المقاولة عقدًا يضع بمقتضاه شخص
«ذاتي أو اعتباري، يسمى المُوَطِّن لديه، مقر مقاولته أو مقره الاجتماعي
«رهن إشارة شخص آخر ذاتي أو اعتباري، يسمى المُوَطَّن لإقامة مقر
«مقاولته أو مقره الاجتماعي، حسب الحالة.»

«المادة 544-2 . - يبرم عقد التوطين لمدة محددة قابلة للتجديد،
«وفق نموذج يحدد بموجب نص تنظيمي.

«المادة 544-3. - يجوز لكل شخص ذاتي أو اعتباري أو أي فرع
«أو وكالة، إقامة مقر المقاولة أو المقر الاجتماعي في محلات تشغل
«بشكل مشترك مع مقاولة أو عدة مقاولات. ويقدم عند طلب التسجيل
«في السجل التجاري أو عند التقييد التعديلي المتعلق بنقل المقر،
«حسب الحالة، عقد التوطين المبرم لهذا الغرض مع المالك أو المستأجر
«لهذه المحلات.

«غير أن الشركات وفروعها التي تقيم في نفس المحل الذي تمتلكه
«إحداها لا تكون ملزمة بإبرام عقد التوطين فيما بينها، وتقدم عند
«طلب التسجيل في السجل التجاري أو عند التقييد التعديلي المتعلق
«بنقل المقر، الموافقة الكتابية للشركة المالكة.»

«المادة 544-4. - يجب على المُوَطِّن لديه التقيد بالالتزامات التالية :

«1 - وضع رهن إشارة الشخص المُوَطَّن محلات مجهزة بوسائل
«الاتصال، تتوفر على قاعة لعقدالاجتماعات، وكذا محلات معدة
«لمسك السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية
«والتنظيمية الجاري بها العمل وتمكن من حفظها والإطلاع عليها ؛

« 2 - التأكد من هوية الشخص المُوَطَّن، وذلك بطلب نسخة من
«وثيقة هوية الشخص الذاتي المُوَطَّن أو شهادة التقييد في السجل
«التجاري أو أي وثائق أخرى تسلمها السلطة الإدارية المختصة، تمكن
«من تحديد هوية الشخص المُوَطَّن ؛

«3 - حفظ الوثائق المتعلقة بنشاط المقاولة والالتزام بتحيينها ؛

«4 - حفظ الوثائق التي تمكن من تحديد هوية الشخص الموطن
«لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقات التوطين ؛

«5 - مسك ملف عن كل شخص مُوَطَّن يحتوي على وثائق الإثبات
«تتعلق فيما يخص الأشخاص الذاتيين، بعناوينهم الشخصية وأرقام
«هواتفهم وأرقام بطاقات هويتهم وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني،
وفيما يخص الأشخاص الاعتباريين، «وثائق تثبت عناوين وأرقام

هواتف وبطاقات هوية مسيريها وكذا عناوين بريدهم الالكتروني.
«ويحتوي هذا الملف أيضا، على وثائق تتعلق بجميع محلات نشاط
«المقاولات المُوَطَّنة، ومكان حفظ الوثائق المحاسباتية في حال عدم
«حفظها لدى المُوطن لديه ؛

«6 - التأكد من أن المُوَطَّن مسجل في السجل التجاري داخل أجل
«ثلاثةأشهر من تاريخ إبرام عقد التوطين، عندما يكون هذا التسجيل
«إجباريا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

«7 - موافاة المصالح المكلفة بالضرائب **والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء** إدارة الجمارك، بلائحة الأشخاص المُوَطَّنين خلال
«السنة المنصرمة، وذلك قبل تاريخ 31 يناير من كل سنة ؛

«8 - إشعار مصالح الضرائب **والخزينة العامة للمملكة، وعند**
«**الاقتضاء** إدارة الجمارك، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من
«تاريخ توصله بالرسائل المضمونة المرسلة من قبل المصالح الجبائية إلى
«الأشخاص المُوَطَّنين، بتعذر تسليمها إليهم ؛

«9 - إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب **والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء** إدارة الجمارك، بانتهاء مدة عقد التوطين أو الفسخ المبكر له، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ توقف العقد ؛

«10 - تمكين المفوضين القضائيين ومصالح تحصيل الديون
«العمومية، الحاملين لسند تنفيذي، من المعلومات الكفيلة بتمكينهم من
«الاتصال بالشخص المُوَطَّن ؛

«11 - السهر على احترام سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالموطن.

«في حالة عدم احترام الالتزامات المحددة في البنود 5 و6 و7 و8 و9
«من هذه المادة ودون الاخلال بأحكام المادة 544-11 أدناه فإن المُوَطَّن
«لديه يتحمل المسؤولية التضامنية في أداء الضرائب والرسوم المتعلقة
«بالنشاط الممارس من طرف المُوَطَّن.»

«المادة 544-5. - يمنع توطين الشركات التي تتوفر على مقر اجتماعي
«بالمغرب كما يمنع كذلك على كل شخص ذاتي أو اعتباري اختيار أكثر
«من مقر للتوطين.»

«المادة 544-6. - يجب على المُوَطَّن التقيد بالالتزامات التالية :

«1 - التصريح لدى المُوَطَّن لديه، إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي،
«بكل تغيير في عنوانه الشخصي ونشاطه، وإذا تعلق الأمر بشخص
«اعتباري، التصريح بكل تغيير في شكله القانوني، وتسميته وغرضه،
«وكذا أسماء وعناوين المسيرين والأشخاص الذين يتوفرون على
«تفويض من المُوَطَّن للتعاقد باسمه مع المُوَطَّن لديه، وتسليمه الوثائق
«المتعلقة بذلك ؛

«2 - تسليم المُوَطَّن لديه كل السجلات والوثائق المنصوص عليها
«في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لتنفيذ
«التزاماته ؛

«3 - إخبار المُوَطَّن لديه بأي نزاع محتمل أو أي قضية يكون المُوَطَّن
«طرفا فيها بشأن نشاطه التجاري ؛

«4 - إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب **والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء** إدارة الجمارك، بتوقف التوطين وذلك داخل أجل شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد أو فسخه المبكر؛

«5 - منح وكالة يقبلها الموطن لديه، لاستلام كل التبليغات باسمه ؛

«6 - الإشارة إلى صفته كمُوَطَّن لدى المُوَطَّن لديه في جميع فاتوراته
«ومراسلاته وسندات الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق
«التجارية المعدة للأغيار.»

«المادة 544-7. - يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يرغب في
«ممارسة نشاط التوطين أن يتقدم قبل الشروع في مزاولة هذا النشاط
«بتصريح لدى الادارة المختصة مقابل وصل.

«يحدد بموجب نص تنظيمي مضمون التصريح والوثائق الواجب
«إرفاقه بها.

«يمنع تقييد المُوَطَّن لديه بصفته هذه في السجل التجاري قبل
«القيام بالتصريح المذكور أعلاه.

«يقدم المُوَطَّن لديه، مع طلب التسجيل أو التقييد التعديلي في
«السجل التجاري، الوصل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه
«والوثائق اللازمة لتطبيق أحكام المادة 544-8 بعده.»

«المادة 544-8. - لممارسة نشاط التوطين يجب على الموطن لديه أن
«يستوفي الشروط التالية :

«أ) إثبات ملكية المحلات الموضوعة رهن إشارة الشخص الموطن
«أو التوفر على عقد كراء لهذه المحلات التجارية والتي لا تكون موضوع
«حجز ؛ **إذا كانت المحلات المذكورة موضوع رهن بتعين التنصيص**

على ذلك في عقد التوطين.

«ب) أن يكون في وضعية سليمة تجاه إدارة الضرائب ؛

«ج) أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بسقوط الأهلية «التجارية أو بالإدانة خلال خمس سنوات السابقة لتاريخ التصريح «المنصوص عليه في المادة السابقة، من أجل ارتكاب ما يلي :

«1 - الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في الفصول من 334 «إلى 391 ومن 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي ؛

«2 - الأفعال الإرهابية كما هي محددة في الباب الأول مكرر من «الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي ؛

«3 - جرائم غسل الأموال كما هي محددة في الفرع السادس مكرر ـ الباب التاسع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة «القانون الجنائي ؛

«4 - إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من «هذا القانون ؛

«5 - الجرائم المتعلقة بنظام الصرف ؛

«6 - المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 192 من المدونة «العامة للضرائب، والجنح من الطبقة الأولى والثانية والمخالفات من «الطبقة الأولى المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير «المباشرة ؛

«د) ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة عن محكمة أجنبية، ـ اكتسب قوة الشيء المقضي به بالنسبة لإحدى الجنايات أو الجنح «المذكورة أعلاه.»

«المادة 544-9. - يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10000) إلى عشرين «ألف (20000) درهم، كل شخص ذاتي أو اعتباري مارس نشاط «التوطين دون القيام بالتصريح لدى الإدارة المختصة المشار إليها في «المادة 544-7 أعلاه.»

«المادة 544-10. - يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة «آلاف (10000) درهم كل مُوَطِّن خالف أحكام المادة 544-6 أعلاه.»

«المادة 544-11. - يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10000) إلى عشرين «ألف (20000) درهم كل مُوَطن لديه خالف أحكام المادتين 544-4 «و544-8 أعلاه. كما يعاقب بنفس العقوبة كل من خالف أحكام «المادة 42-1 من هذا القانون.»

المادة الثالثة

تحل عبارات «الشخص الذاتي» و «الأشخاص الذاتيين» و «الشخص الاعتباري» و «الأشخاص الاعتباريين» على التوالي محل عبارات «الشخص الطبيعي» و «الأشخاص الطبيعيين» و «الشخص المعنوي» و «الأشخاص المعنويين» في جميع أحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة الرابعة

يمنح أجل سنة، للأشخاص الاعتباريين والذاتيين الذين يمارسون نشاط التوطين ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القسم الثامن من الكتاب الرابع من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة بالجريدة الرسمية، وذلك من أجل تسوية وضعيتهم طبقا لأحكام القسم الثامن السالف الذكر.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

التعديلات المقترحة على مشروعي القانونين

رقم 87.17 و 88.17

من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة الكترونية ومواكبتها
(كما وافق عليه مجلس النواب)

التعديل رقم **1**

المادة رقم 8

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 8 : يحق لجميع الإدارات والهيئات المعنية بإحداث المقاولات ومواكبتها الولوج إلى المعطيات المتعلقة بالمقاولات المحفوظة بالمنصة الالكترونية، ومعالجتها..... ..... بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير2009).	**المادة 8 :** يحق لجميع الإدارات والهيئات المعنية بإحداث المقاولات ومواكبتها الولوج إلى المعطيات المتعلقة بالمقاولات المحفوظة بالمنصة الالكترونية، ومعالجتها..... ..... بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير2009). **يعهد إلى بريد بنك مهمة مراقبة التوطين الفعلي للمقاولة كإجراء احترازي أثناء عملية تسليمها للشواهد الإلكترونية.**	يهدف هذا التعديل إلى منح بريد بنك مهمة مراقبة التوطين الفعلي للمقاولة اعتبارا لدورها في إعطاء الشواهد الإلكترونية.

التعديل رقم **2**

المادة رقم 10

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 10 : تحدث لجنة وطنية للتتبع والتنسيق تضطلع، على الخصوص بتتبع عملية إحداث المقاولات بطريقة الكترونية..... .....وتطوير عملها.	**المادة 10 :** تحدث لجنة وطنية للتتبع والتنسيق تضطلع، على الخصوص بتتبع عملية إحداث المقاولات بطريقة الكترونية..... .....وتطوير عملها. **تحدث، بموجب نص تنظيمي ، هيئة تحكيمية للبت في النزاعات التي يمكن أن تنتج على مستوى إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها وكذا على مستوى المتدخلين من إدارات عمومية، ومؤسسات عمومية وجماعات ترابية، وأبناك ومُوثقين ومُحامين ومُحاسبين.**	يهدف هذا التعديل إلى إحداث هيئة تحكيمية للبت في النزاعات التي يمكن أن تنتج على مستوى إحداث المقاولات بطريقة الكترونية ومواكبتها لضمان نجاح هذا الإجراء.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة الكترونية ومواكبتها
(كما وافق عليه مجلس النواب)

التعديل رقم **3**

المادة رقم 11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 11 : تتألف اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق، التي تترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي، من الأعضاء التالي بيانهم : - ممثلو الإدارات المعنية بإحداث المقاولات؛ - ..... - ..... - ..... - ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	**المادة 11 :** تتألف اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق، التي تترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي، من الأعضاء التالي بيانهم : - ممثلو الإدارات المعنية بإحداث المقاولات؛ - ..... - ..... - ..... - ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - **ممثل بريد بنك؛**	يهدف هذا التعديل إلى تضمين تمثلية بريد بنك على مستوى اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق نظرا لدورها في منح الشواهد الالكترونية (clés PKI)؛

تعديل الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

المادة 11

مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات

بطريقة إلكترونية ومواكبتها

(كما وافق عليه مجلس النواب)

تعديل المادة 11

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
تتألف اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق، التي تترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، من الأعضاء التالي بيانهم: - ممثلو الإدارات المعنية بإحداث المقاولات؛ - ممثل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛ - ممثل المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛ - ممثل الوكالة المغربية لتنمية الاستثمار والصادرات؛ - ممثل وكالة التنمية الرقمية؛ - ممثل الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة؛ - ممثل الصندوق للضمان الاجتماعي. تحدد الإدارات المعنية بإحداث المقاولات ومواكبتها وكيفيات تعيين ممثليها وممثلي المؤسسات والهيئات المذكورة وكيفيات سير عمل اللجنة بنص تنظيمي. يعهد بكتابة اللجنة إلى المكتب المغربي للملكية الصناعة والتجارية.	تألف اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق، التي تترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، من الأعضاء التالي بيانهم: - ممثلو الإدارات المعنية بإحداث المقاولات؛ - ممثل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛ - ممثل المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛ - ممثل الوكالة المغربية لتنمية الاستثمار والصادرات؛ - ممثل وكالة التنمية الرقمية؛ - ممثل الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة؛ - **ممثل الجمعية المغربية للمصدرين**؛ - **ممثلين عن جامعات الفرف المهنية**؛ - ممثل الصندوق للضمان الاجتماعي. تحدد الإدارات المعنية بإحداث المقاولات ومواكبتها وكيفيات تعيين ممثليها وممثلي المؤسسات والهيئات المذكورة وكيفيات سير عمل اللجنة بنص تنظيمي. يعهد بكتابة اللجنة إلى المكتب المغربي للملكية الصناعة والتجارية.	يهدف هذا التعديل لتقوية اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق، من خلال تواجد ممثل عن الجمعية المغربية للمصدرين. وممثلين عن جامعات الغرف المهنية.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

CGEM

تعديل فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون 87.17 يغيرويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة الثانية يتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المشار إليه أعلاه بالمادة 11 مكررة كما يلي : المادة 11 مكررة. - تحدد الأجور عن الخدمات التي يقدمها المكتب في إطار تدبيره للمنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، وكيفيات أدائها بموجب اتفاقية بين الدولة والهيئات المعنية والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.	**المادة الثانية** يتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المشار إليه أعلاه بالمادة 11 مكررة كما يلي : المادة 11 مكررة. - تحدد الأجور عن الخدمات التي يقدمها المكتب في إطار تدبيره للمنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، وكيفيات أدائها بموجب اتفاقية بين الدولة والهيئات المعنية والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، **مع ضمان مجانية خدمات الحصول على المعلومة للمقاولة.**	ضمان مجانية خدمات الحصول على المعلومة للمقاولة لكي لا يثقل كاهلها.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

CGEM

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها

1	**المادة 11** تتألف اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق، التي تترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، من الأعضاء التالي بيانهم: -ممثلو الإدارات المعنية بإحداث المقاولات ؛ -ممثل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ؛ -ممثل المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛ -ممثل الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛ -ممثل وكالة التنمية الرقمية ؛ -ممثل الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة ؛ -ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. تحدد الإدارات المعنية بإحداث المقاولات ومواكبتها وكيفيات تعيين ممثليها وممثلي المؤسسات والهيئات المذكورة وكيفيات سير عمل اللجنة بنص تنظيمي. يعهد بكتابة اللجنة إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.	**المادة 11** تتألف اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق، التي تترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، **وجوبا من أعضاء يمثلون بالتساوي الإدارة والقطاع الخاص**. ~~-ممثلو الإدارات المعنية بإحداث المقاولات ؛~~ ~~-ممثل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ؛~~ ~~-ممثل المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛~~ ~~-ممثل الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛~~ ~~-ممثل وكالة التنمية الرقمية ؛~~ ~~-ممثل الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة ؛~~ ~~-ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.~~ تحدد **صفة أعضاء اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق وعددهم** ~~الإدارات المعنية بإحداث المقاولات ومواكبتها وكيفيات تعيين ممثليها وممثلي المؤسسات والهيئات المذكورة~~ وكيفيات سير عمل اللجنة بنص تنظيمي. يعهد بكتابة اللجنة إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.	**اقتراح تركيبة متساوية الأطراف تستجيب لمطلب الحكامة في التسيير.**

2	**المادة 12** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام التالية بعده. (الباقي بدون تغيير)	**المادة 12** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية **داخل أجل لا يتعدى سنة**، مع مراعاة الأحكام التالية بعده. **(الباقي بدون تغيير)**	الحرص على ضمان إصدار النصوص التنظيمية في آجال معقولة بهدف تفعيل هذا القانون في الأمد القريب

جداول التصويت

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الأمانة العامة
مديرية التشريع و المراقبة البرلمانية
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

جدول التصويت

على مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

المادة	صاحب التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على المادة
الأولى	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	كما وردت بالإجـــمـــــاع
الثانية المادة 11 مكررة	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عدم قبول التعديل	السحب	كما وردت بالإجـــمـــــاع

التصويت على مشروع القانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برمته
غير معدل بالإجماع

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الأمانة العامة
مديرية التشريع و المراقبة البرلمانية
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

جدول التصويت

على مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها

المادة	صاحب التعديل	موقف الحكومة من التعديل	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على المادة
المادة 1	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	كما وردت بالإجـــمـــاع
المادة 2	الحكومة	----------	----------	معدلة بالإجـــمـــاع
المادتان 3 و 4	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	كما وردت بالإجـــمـــاع

المادة	صاحب التعديل	موقف الحكومة من التعديل	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على المادة
المادة 5	الحكومة	----------	ــــــــــ	معدلة بالإجمـــــاع
المادتان 6 و 7	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	كما وردت بالإجـــــمـــــاع
المادة 8	فرق ومجموعة الأغلبية	عدم القبول	السحب	كما وردت بالإجـــــمـــــاع
المادة 9	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	كما وردت بالإجـــــمـــــاع
المادة 10	فرق ومجموعة الأغلبية	عدم القبول	السحب	كما وردت بالإجـــــمـــــاع

المادة	صاحب التعديل	موقف الحكومة من التعديل	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على المادة
المادة 11	فرق ومجموعة الأغلبية	عدم القبول	السحب	كما وردت بالإجـــــمـــــاع
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عدم القبول	السحب	
	الفريق الاستقلالي	عدم القبول	السحب	
المادة 12	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	قبول التعديل	ــــــــــ	معدلة بالإجماع

التصويت على مشروع القانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها برمته معدلا

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

جدول التصويت حول

مشروع قانون رقم 89.17 يغير ويتمم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

المادة	صاحب التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على المادة
6	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	كما وردت بالإجـــمـــــاع
27	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	كما وردت بالإجـــمـــــاع
30	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	كما وردت بالإجـمـــاع

المادة	صاحب التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على المادة
32	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	**الإجـــمـــــاع**
38	الحكومة	----------	----------	معدلة بالإجماع
42	الحكومة	----------	----------	معدلة بالإجماع
45	الحكومة	----------	----------	معدلة بالإجماع
55	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	**الإجـــمـــــاع**
74	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	**الإجـــمـــــاع**

المادة	صاحب التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على المادة
المادة الأولى	----------	مـــعـــــــدلـــــــة		الإجماع
المادة الثانية: المادة 42 - 1	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	الإجماع
القسم الثامن: التوطين	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	الإجماع
المواد 1-544 2-544 3-544 4-544 5-544 6-544 7-544 8-544 9-544- 10-544 11-544	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	الإجماع

المادة	صاحب التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على المادة
المادة الثالثة	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	الإجماع
المادة الرابعة	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	الإجماع

التصويت على مشروع القانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة برمته معدلا بالإجمـــــاع

مشروع قانون رقم 87.17

يغيرويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع القانون رقم 87.17

يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 يونيو 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع القانون رقم87.17
يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام المواد 3 و4 و10من القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15فبراير2000) **على النحو التالي :**

«المادة 3.- تناط بالمكتب .....المهام التالية :

« - مسك السجلات الوطنية ..... الصناعية ؛

« - مسك السجل التجاري المركزي الإلكتروني والمجذة .....والمعنويين ؛

«- القيام لحساب الدولة بتدبير المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات «بطريقة إلكترونية ومواكبتها، ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها «واستغلالها، وضمان استعمالها من قبل جميع المتدخلين «بطريقة آمنة ؛

« - استيفاء الرسوم والأجور عن الخدمات وجميع المستحقات «المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، وكذا تلك المتعلقة «بالتقييدات في السجل التجاري الإلكتروني المنصوص عليه في «القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وذلك لفائدته «ولفائدة باقي الإدارات والهيئات المعنية ؛

«-الحفاظ على نظائر العقود المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني ؛

« - إطلاع الجمهور..... في هذه الميادين.»

«المادة 4.- يعهد إلى المكتب ..... ما يلي :

« - تلقي الطلبات ..... الصناعية ؛

« - تلقي تصاريح التقييد في السجل التجاري، سواء تعلق الأمر «بالتسجيلات أو بالتقييدات المعدلة لها أو بالتشطيبات المتعلقة «بها، والعمل على تقييدها في السجل التجاري المركزي الإلكتروني «وفق أحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ؛

«-تمكين الإدارات والهيئات المعنية من الولوج إلى المنصة الإلكترونية «المذكورة، قصد القيام مباشرة أو عبر أنظمتها المعلوماتية «الخاصة بها بالإجراءات المندرجة ضمن مجال اختصاصها، «فيما يخص إحداث المقاولات ومواكبتها، وإنجاز التقييدات «اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري الإلكتروني ؛

(الباقي لاتغيير فيه.)

«المادة 10. - تتضمن ميزانية المكتب :

«1 - في باب المداخيل :

«- المداخيل ..... الصناعية ؛

«- حصيلة.....المركزي الإلكتروني ؛

(الباقي لاتغيير فيه.)

المادة الثانية

يتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المشار إليه أعلاه بالمادة 11 مكررة كما يلي :

«المادة 11 مكررة. - تحدد الأجور عن الخدمات التي يقدمها المكتب «في إطار تدبيره للمنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية «ومواكبتها، وكيفيات أدائها بموجب اتفاقية بين الدولة والهيئات المعنية «والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع القانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها

كما و افقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 88.17

يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها

المادة 1

من أجل إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، تحدث منصة إلكترونية يتولى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المحدث بموجب القانون رقم 13.99، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، تدبيرها واستغلالها ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها، لحساب الدولة، يطلق عليها «المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها»، ويشار إليها في هذا القانون باسم «المنصة الإلكترونية».

يراد بالمقاولة في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي أو اعتباري يمارس بصفة اعتيادية أو احترافية نشاطا تجاريا طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

المادة 2

تباشر وجوبا، عبر المنصة الإلكترونية، جميع الإجراءات القانونية المطلوبة لإحداث المقاولات، والتقييدات اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري، وكذا إجراءات نشر البيانات والوثائق المتعلقة بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ومن أجل ذلك، يجب أن تودع، عبر المنصة الالكترونية، جميع التصاريح والعقود والقرارات والتقارير والقوائم التركيبية ومحاضر المداولات والوثائق، وكذا المستخرجات من المقررات القضائية عند الاقتضاء، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما النصوص التشريعية التالية :

- القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)، كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

يعفى المصرح بإحداث المقاولة من إيداع نسخ ونظائر للعقود والقرارات والتقارير والقوائم التركيبية ومحاضر المداولات والوثائق المشار إليها أعلاه، على دعامات ورقية، لدى الإدارات والهيئات المعنية.

تحدد، بموجب نص تنظيمي، قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح **عبر المنصة الإلكترونية** من أجل إحداث **المقاولات والتقييدات اللاحقة بها** وكيفيات إيداعها ومعالجتها بطريقة إلكترونية.

وفيما يخص مستخرجات المقررات القضائية، يتعين على كاتب الضبط المختص أن يضمنها في السجل التجاري المتعلق بالمقاولة المعنية عبر المنصة الالكترونية.

المادة 3

يتعين أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة، عبر المنصة الالكترونية من قبل :

- المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة وكيله الذي يتوفر على وكالة خاصة ؛
- موثق أو محام أو خبير محاسب أو محاسب معتمد.

المادة 4

يعفى المهنيون المشار إليهم في المادة السابقة من الإدلاء بأي وكالة من أجل القيام بإجراءات إحداث المقاولة عبر المنصة الإلكترونية لحساب زبنائهم، ولا يلزمون بالإدلاء بها إلا عند القيام بالإجراءات القانونية اللاحقة لفائدة المقاولة ولا سيما منها التقييدات التعديلية أو التشطيبات في السجل التجاري.

المادة 5

تسلم الإدارات والهيئات المختصة، كل فيما يخصه، عبر المنصة الإلكترونية، الشهادات والمستخرجات المتعلقة بإحداث المقاولات **والتقييدات اللاحقة بها**، وكذا نسخة أو مستخرج من السجل التجاري وشهادة التسجيل فيه لفائدة المعني بالأمر بناء على طلب يقدمه عبر المنصة الإلكترونية.

تحدد، بموجب نص تنظيمي، كيفيات تقديم الطلب وتسليم الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة، بطريقة إلكترونية.

المادة 6

بالرغم من كل مقتضى مخالف، تؤدى وجوبا عبر المنصة الإلكترونية جميع الرسوم والأجور عن الخدمات المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، وكذا تلك المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري.

وتقوم الهيئة المكلفة بتدبير المنصة الإلكترونية باستيفاء الرسوم والأجور المذكورة لحساب الإدارات والهيئات المعنية، وتحويلها لفائدة هذه الأخيرة طبقا للكيفيات المحددة بموجب اتفاقية تبرم بينها لهذا الغرض.

المادة 7

إذا تعذر على المعني بالأمر القيام بإجراءات التصريح بإحداث المقاولة أو التقييدات اللاحقة أو إيداع الوثائق، الملزم بها طبقا لمقتضيات المادة 2 من هذا القانون عبر المنصة الالكترونية، خلال اليوم الأخير من الأجل القانوني المحدد لذلك، بسبب أي توقف طارئ في نظام عمل المنصة الالكترونية، مدد أجل التصريح أو الإيداع أو التقييد اللاحق إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادية.

المادة 8

يحق لجميع الإدارات والهيئات المعنية بإحداث المقاولات ومواكبتها الولوج إلى المعطيات المتعلقة بالمقاولات المحفوظة بالمنصة الإلكترونية، ومعالجتها، كل في مجال اختصاصه، مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل، ولا سيما أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

المادة 9

يعاقب كل من أدلى ببيانات أو إقرارات غير صحيحة أو وثائق مزورة عبر المنصة الإلكترونية، بمقتضى الفصول 358 و 359 و 360 و 361 و 7-607 و 8-607 من مجموعة القانون الجنائي. والمواد من 62 إلى 68 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 10

تحدث لجنة وطنية للتتبع والتنسيق تضطلع، على الخصوص، بتتبع عملية إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، ومواكبتها وتنسيق تدخل مختلف الإدارات والهيئات المعنية بها وتقييم سير عمل المنصة الإلكترونية، وتقديم اقتراحات بغرض الرفع من جودة الخدمات التي تقدمها، وتطوير عملها.

المادة 11

تتألف اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق، التي تترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلو الإدارات المعنية بإحداث المقاولات ؛

- ممثل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ؛

- ممثل المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛

- ممثل الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات ؛

- ممثل وكالة التنمية الرقمية ؛

- ممثل الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة ؛

- ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تحدد الإدارات المعنية بإحداث المقاولات ومواكبتها وكيفيات تعيين ممثليها وممثلي المؤسسات والهيئات المذكورة وكيفيات سير عمل اللجنة بنص تنظيمي.

يعهد بكتابة اللجنة إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 12

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية **داخل أجل لا يتعدى سنة**، مع مراعاة الأحكام التالية بعده.

يمكن للمعنيين بالأمر القيام بالإجراءات اللازمة لإحداث مقاولاتهم، والاستمرار في إجراء التقييدات اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري وفق التشريع الجاري به العمل قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك خلال أجل لا يتعدى ستة أشهر تحتسب ابتداء من التاريخ المذكور.

وعند انصرام هذا الأجل، وجب على المقاولات القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ مطابقة وضعيتها مع أحكامه، من خلال تحيين وتأكيد بياناتها المضمنة في السجل التجاري. عبر النافذة المخصصة لذلك في المنصة الإلكترونية، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 62 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون

رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

كما و افقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 89.17

بتغييروتتميم القانون رقم 15.95

المتعلق بمدونة التجارة

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 6 و 27 و 30 و 32 و38و42 و45 و55 و74 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 6. - مع مراعاة أحكام.....للأنشطة التالية :

« 1- شراء المنقولات.....تأجيرها؛

«.....

« 18- البريد والمواصلات؛

« 19- التوطين.

«المادة 27. - يتكون السجل .....

«..... مركزي.

«يحدث سجل تجاري إلكتروني، تمسك من خلاله السجلات «التجارية المحلية والسجل التجاري المركزي، السالف ذكرها، وفق «مقتضيات المادتين 28 و31 أدناه، وذلك عبر المنصة الإلكترونية «المحدثة بموجب القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات «بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

«تتم التقييدات، المنصوص عليها في المادة 36 أدناه، في السجل «التجاري الإلكتروني عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة «إلكترونية ومواكبتها.»

«المادة 30. - كل تقييد ..... يجب أن يتم «بطريقة إلكترونية من خلال النافذة المخصصة في المنصة الإلكترونية «المذكورة، لكتابة الضبط بالمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها المركز «الرئيسي للتاجر أو المقر الاجتماعي للشركة.»

«المادة 32. - السجل المركزي عمومي يتم الاطلاع عليه من خلال «المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.»

«المادة 38. - لا يجوز تسجيل التاجر بالسجل التجاري الإلكتروني، «إلا بناء على طلبه أو طلب وكيله **عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض**، وترفق **عند الاقتضاء، نسختها الرقمية** بهذا الطلب، مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 42. - يجب على الأشخاص .....

«..... تسجيلهم **عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض** إلى :

«1 - الاسم الشخصي ..... **غير المقيمين** ؛

«.....

«6 - النشاط المزاول فعليا ؛

«7 - مكان مقر مقاولته ..... أو بالخارج أو مكان توطين مقاولته، «عند الاقتضاء،

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 45. - يجب على الشركات التجارية ..... **عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض** إلى ما يلي :

«1 - الأسماء الشخصية ..... غير المقيمين ؛

«.....

«4 - النشاط المزاول فعليا ؛

«5 - المقر الاجتماعي ..... إن وجدت أو مقرها الاجتماعي «بالتوطين، عند الاقتضاء ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 55. - يشطب تلقائيا على كل تاجر أو شخص اعتباري :

«1 - ..... ؛

«2 - بعد انصرام أجل سنة واحدة من تاريخ تقييد حل الشركة. «ويجب أن لا يقل الأجل الفاصل بين التشطيب المشار إليه أعلاه،

«وتاريخ نشر محضر تعيين المصفي كما هو منصوص عليه في القوانين «الجاري بها العمل عن 60 يوما.

«غير أن للمصفي أن يطلب تمديد آجال التصفية. ويكون ..... «..... فسنة. ويبت رئيس المحكمة في طلب التمديد قبل «تسجيله بواسطة تقييد تعديلي.»

«المادة 74. - لا يمكن.....بتقييده في السجل التجاري داخل «أجل تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ تسليمه شهادة «السلبية من طرف ..... «..... المركزي.»

المادة الثانية

تتمم أحكام الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة المشار إليه أعلاه بالمادة 42-1 و أحكام الكتاب الرابع من هذا القانون بالقسم الثامن،على النحو التالي :

«المادة 42-1. - استثناء من مقتضيات البند 7 من المادة السابقة، «يمكن لكل شخص ذاتي أن يصرح بعنوان محل سكناه عندما لا يتوفر «على محل لمزاولة نشاطه التجاري أو محل لتوطين مقاولته، ما لم «ينص القانون على خلاف ذلك.

«ولهذه الغاية تقدم عند طلب التسجيل في السجل التجاري أو عند «التقييد التعديلي شهادة الملكية، أوعقد الكراء أو أي وثيقة أخرى تثبت عنوان محل سكنى المعني بالأمر، حسب الحالة. كما يجب عليه التقيد بما يلي :

«1 - عدم ممارسة نشاط تجاري إلا من قبله وبالمحل المصرح به ؛

«2 - عدم ممارسة نشاط تجاري يتطلب استقبال الزبناء أو السلع ؛

«وعلاوة على ذلك، وقبل تقديم طلب التسجيل بالسجل التجاري، «يتعين على طالب التسجيل إشعار مالك المحل كتابة، عن نيته اتخاذ «محل سكناه مقرا لمقاولته.

«دون الاخلال بالمقتضيات الضريبية الجاري بها العمل، «لا يترتب على التصريح المذكور أي تغيير في استعمال العقار أو في «تطبيق القانون المطبق على عقود كراء المحلات المخصصة للاستعمال «التجاري أو الصناعي أو الحرفي.»

«القسم الثامن

«التوطين

«المادة 544-1. - يعد توطين المقاولة عقدًا يضع بمقتضاه شخص «ذاتي أو اعتباري، يسمى المُوَطِّن لديه، مقر مقاولته أو مقره الاجتماعي «رهن إشارة شخص آخر ذاتي أو اعتباري، يسمى المُوَطّن لإقامة مقر «مقاولته أو مقره الاجتماعي، حسب الحالة.»

«المادة 544-2 . - يبرم عقد التوطين لمدة محددة قابلة للتجديد، «وفق نموذج يحدد بموجب نص تنظيمي.

«المادة 544-3. - يجوز لكل شخص ذاتي أو اعتباري أو أي فرع «أو وكالة، إقامة مقر المقاولة أو المقر الاجتماعي في محلات تشغل «بشكل مشترك مع مقاولة أو عدة مقاولات. ويقدم عند طلب التسجيل «في السجل التجاري أو عند التقييد التعديلي المتعلق بنقل المقر، «حسب الحالة، عقد التوطين المبرم لهذا الغرض مع المالك أو المستأجر «لهذه المحلات.

«غير أن الشركات وفروعها التي تقيم في نفس المحل الذي تمتلكه «إحداها لا تكون ملزمة بإبرام عقد التوطين فيما بينها، وتقدم عند «طلب التسجيل في السجل التجاري أو عند التقييد التعديلي المتعلق «بنقل المقر، الموافقة الكتابية للشركة المالكة.»

«المادة 544-4. - يجب على المُوَطِّن لديه التقيد بالالتزامات التالية :

«1 - وضع رهن إشارة الشخص المُوَطَّن محلات مجهزة بوسائل «الاتصال، تتوفر على قاعة لعقدالاجتماعات، وكذا محلات معدة «لمسك السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل وتمكن من حفظها والإطلاع عليها ؛

« 2 - التأكد من هوية الشخص المُوَطَّن، وذلك بطلب نسخة من «وثيقة هوية الشخص الذاتي المُوَطَّن أو شهادة التقييد في السجل «التجاري أو أي وثائق أخرى تسلمها السلطة الإدارية المختصة، تمكن «من تحديد هوية الشخص المُوَطَّن ؛

«3 - حفظ الوثائق المتعلقة بنشاط المقاولة والالتزام بتحيينها ؛

«4 - حفظ الوثائق التي تمكن من تحديد هوية الشخص الموطن «لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقات التوطين ؛

«5 - مسك ملف عن كل شخص مُوَطَّن يحتوي على وثائق الإثبات «تتعلق فيما يخص الأشخاص الذاتيين، بعناوينهم الشخصية وأرقام «هواتفهم وأرقام بطاقات هويتهم وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني، وفيما يخص الأشخاص الاعتباريين، «وثائق تثبت عناوين وأرقام

هواتف وبطاقات هوية مسيريها وكذا عناوين بريدهم الالكتروني.
«ويحتوي هذا الملف أيضا، على وثائق تتعلق بجميع محلات نشاط
«المقاولات المُوَطَّنة، ومكان حفظ الوثائق المحاسباتية في حال عدم
«حفظها لدى المُوطن لديه ؛

«6 - التأكد من أن المُوَطَّن مسجل في السجل التجاري داخل أجل
«ثلاثةأشهر من تاريخ إبرام عقد التوطين، عندما يكون هذا التسجيل
«إجباريا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

«7 - موافاة المصالح المكلفة بالضرائب والخزينة العامة للمملكة،
وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بلائحة الأشخاص المُوَطَّنين خلال
«السنة المنصرمة، وذلك قبل تاريخ31 يناير من كل سنة ؛

«8 - إشعار مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند
«الاقتضاء إدارة الجمارك، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من
«تاريخ توصله بالرسائل المضمونة المرسلة من قبل المصالح الجبائية إلى
«الأشخاص المُوَطَّنين، بتعذر تسليمها إليهم ؛

«9 - إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب
والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بانتهاء
مدة عقد التوطين أو الفسخ المبكر له، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ
توقف العقد ؛

«10 - تمكين المفوضين القضائيين ومصالح تحصيل الديون
«العمومية، الحاملين لسند تنفيذي، من المعلومات الكفيلة بتمكينهم من
«الاتصال بالشخص المُوَطَّن ؛

«11 - السهر على احترام سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالموطن.

«في حالة عدم احترام الالتزامات المحددة في البنود 5و6 و7و8 و9
«من هذه المادة ودون الاخلال بأحكام المادة 544-11 أدناه فإن المُوَطَّن
«لديه يتحمل المسؤولية التضامنية في أداء الضرائب والرسوم المتعلقة
«بالنشاط الممارس من طرف المُوَطَّن.»

«المادة 544-5. - يمنع توطين الشركات التي تتوفر على مقر اجتماعي
«بالمغرب كما يمنع كذلك على كل شخص ذاتي أو اعتباري اختيار أكثر
«من مقر للتوطين.»

«المادة 544-6. - يجب على المُوَطَّن التقيد بالالتزامات التالية :

«1 - التصريح لدى المُوَطَّن لديه، إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي،
«بكل تغيير في عنوانه الشخصي ونشاطه، وإذا تعلق الأمر بشخص
«اعتباري، التصريح بكل تغيير في شكله القانوني، وتسميته وغرضه،
«وكذا أسماء وعناوين المسيرين والأشخاص الذين يتوفرون على
«تفويض من المُوَطَّن للتعاقد باسمه مع المُوَطَّن لديه، وتسليمه الوثائق
«المتعلقة بذلك ؛

«2 - تسليم المُوَطَّن لديه كل السجلات والوثائق المنصوص عليها
«في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لتنفيذ
«التزاماته ؛

«3 - إخبار المُوَطَّن لديه بأي نزاع محتمل أو أي قضية يكون المُوَطَّن
«طرفا فيها بشأن نشاطه التجاري ؛

«4 - إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب
والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف
التوطين وذلك داخل أجل شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد أو فسخه
المبكر؛

«5 - منح وكالة يقبلها الموطن لديه، لاستلام كل التبليغات باسمه ؛

«6 - الإشارة إلى صفته كمُوَطَّن لدى المُوَطَّن لديه في جميع فاتوراته
«ومراسلاته وسندات الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق
«التجارية المعدة للأغيار.»

«المادة 544-7. - يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يرغب في
«ممارسة نشاط التوطين أن يتقدم قبل الشروع في مزاولة هذا النشاط
«بتصريح لدى الادارة المختصة مقابل وصل.

«يحدد بموجب نص تنظيمي مضمون التصريح والوثائق الواجب
«إرفاقه بها.

«يمنع تقييد المُوَطَّن لديه بصفته هذه في السجل التجاري قبل
«القيام بالتصريح المذكور أعلاه.

«يقدم المُوَطَّن لديه، مع طلب التسجيل أو التقييد التعديلي في
«السجل التجاري، الوصل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه
«والوثائق اللازمة لتطبيق أحكام المادة 544-8 بعده.»

«المادة 544-8. - لممارسة نشاط التوطين يجب على الموطن لديه أن
«يستوفي الشروط التالية :

«أ) إثبات ملكية المحلات الموضوعة رهن إشارة الشخص الموطن
«أو التوفر على عقد كراء لهذه المحلات التجارية والتي لا تكون موضوع
«حجز ؛ إذا كانت المحلات المذكورة موضوع رهن بتعين التنصيص على

ذلك في عقد التوطين.

«ب) أن يكون في وضعية سليمة تجاه إدارة الضرائب ؛

«ج) أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بسقوط الأهلية «التجارية أو بالإدانة خلال خمس سنوات السابقة لتاريخ التصريح «المنصوص عليه في المادة السابقة، من أجل ارتكاب ما يلي :

«1 - الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في الفصول من 334 «إلى 391 ومن 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي ؛

«2 - الأفعال الإرهابية كما هي محددة في الباب الأول مكرر من «الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي ؛

«3 - جرائم غسل الأموال كما هي محددة في الفرع السادس مكرر «من الباب التاسع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة «القانون الجنائي ؛

«4 - إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من «هذا القانون ؛

«5 - الجرائم المتعلقة بنظام الصرف ؛

«6 - المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 192 من المدونة «العامة للضرائب، والجنح من الطبقة الأولى والثانية والمخالفات من «الطبقة الأولى المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير «المباشرة ؛

«د) ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة عن محكمة أجنبية، «اكتسب قوة الشيء المقضي به بالنسبة لإحدى الجنايات أو الجنح «المذكورة أعلاه.»

«المادة 544-9. - يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10000) إلى عشرين «ألف (20000) درهم، كل شخص ذاتي أو اعتباري مارس نشاط «التوطين دون القيام بالتصريح لدى الإدارة المختصة المشار إليها في «المادة 544-7 أعلاه.»

«المادة 544-10. - يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة «آلاف (10000) درهم كل مُوَطِّن خالف أحكام المادة 544-6 أعلاه.»

«المادة 544-11. - يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10000) إلى عشرين «ألف (20000) درهم كل مُوَطن لديه خالف أحكام المادتين 544-4 «و544-8 أعلاه. كما يعاقب بنفس العقوبة كل من خالف أحكام «المادة 42-1 من هذا القانون.»

المادة الثالثة

تحل عبارات «الشخص الذاتي» و «الأشخاص الذاتيين» و «الشخص الاعتباري» و «الأشخاص الاعتباريين» على التوالي محل عبارات «الشخص الطبيعي» و «الأشخاص الطبيعيين» و «الشخص المعنوي» و «الأشخاص المعنويين» في جميع أحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة الرابعة

يمنح أجل سنة، للأشخاص الاعتباريين والذاتيين الذين يمارسون نشاط التوطين ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القسم الثامن من الكتاب الرابع من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة بالجريدة الرسمية، وذلك من أجل تسوية وضعيتهم طبقا لأحكام القسم الثامن السالف الذكر.

جدول مقارن للمواد المعدلة

لمشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية

جدول مقارن للمواد المعدلة

حول مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية

رقم	المادة كما أحيلت على اللجنة من مجلس النواب	المادة كما عدلتها اللجنة
01	المادة2: الفقرة الرابعة: تحدد بموجب نص تنظيمي قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح من أجل إحداث المقاولة وكيفيات إيداعها ومعالجتها بطريقة إلكترونية.	المادة2: الفقرة الرابعة: تحدد ..... بالتصريح عبر المنصة الإلكترونية من أجل إحداث المقاولات والتقييدات اللاحقة بها وكيفيات إيداعها بطريقة إلكترونية.
02	المادة 5: الفقرة الأولى: تسلم الإدارات والهيآت المختصة كل فيما يخصه، عبر المنصة الإلكترونية، الشهادات والمستخرجات المتعلقة بإحداث المقاولات وكذا نسخة او مستخرج من السجل التجاري وشهادة التسجيل فيه لفائدة المعني بالأمر بناء على طلب يقدمه عبر المنصة الإلكترونية.	المادة 5: الفقرة الأولى: تسلم الإدارات والهيآت المختصة كل فيما يخصه، عبر المنصة الإلكترونية، الشهادات والمستخرجات المتعلقة بإحداث المقاولات والتقييدات اللاحقة بها وكذا نسخة او مستخرج من السجل التجاري وشهادة التسجيل فيه لفائدة المعني بالأمر بناء على طلب يقدمه عبر المنصة الإلكترونية.
03	المادة 12: الفقرة الأولى: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية مع مراعاة الأحكام التالية بعده.	المادة 12: الفقرة الأولى: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية داخل أجل لايتعدى سنة، مع مراعاة الأحكام التالية بعده.

جدول مقارن

لمشروع قانون رقم 89.17 بتغييروتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

جدول مقارن للمواد المعدلة

حول مشروع قانون رقم 89.17 بتغييروتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

رقم	المادة كما أحيلت على اللجنة من مجلس النواب	المادة كما عدلتها اللجنة
01	**المادة 38: الفقرة الأولى: لايجوز تسجيل التاجر بالسجل التجاري الإلكتروني إلا بناء على طلبه او طلب وكيله الذي يتوفر على وكالة كتابية ترفق وجوبا بهذا الطلب، مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.**	المادة 38: الفقرة الأولى: لايجوز تسجيل التاجر بالسجل التجاري الإلكتروني إلا بناء على طلبه او طلب وكيله عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، و ترفق عند الإقتضاء، نسختها الرقمية بهذا الطلب، مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.
02	**المادة 42: يجب على الأشخاص ..... تسجيلهم إلى:**	المادة 42: يجب على الأشخاص .....تسجيلهم عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض إلى:
03	**المادة 45: يجب على الشركات التجارية ..... إلى مايلي:**	المادة 45: يجب على الشركات التجارية .....عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض إلى مايلي:

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2017-2018
الدورة: أبريل 2018
اجتماع رقم: 53
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 03 يونيو 2018.
الساعة: مباشرة بعد الجلسة إلى السادسة والنصف مساء 18.30 16.30

عدد الحاضرين في اللجنة: 17
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09
عدد المعتذرين: 03
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: ساعتان

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.09 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها. مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذار
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حمية	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	اعتذار

عبد اللطيف أعمو
وفاء العاطي
مجموعة العمل التقدمي
الاتحاد والشغل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.09 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المفاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها. مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	اعتذر
أحمد بابا اعمر حداد		
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميمید		
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمداحميدي		
حميد قميزة		
العربي الهرامي		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	اعتذار

فريق الاتحاد المغربي للشغل

امال العمري

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

السادة المستشارين

غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.09 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها. مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

مولاي ابراهيم شريف	الفريق الاستقلالي	
فاطمة الحبوس	الفريق الاشتراكي	
حسان عبد الحق	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المبارك الساعي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2017-2018
الدورة: أبريل 2018
اجتماع رقم: 55
تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 11 يوليوز 2018.
الساعة: الحادية عشرة صباحا إلى الواحدة زوالا.

عدد الحاضرين في اللجنة: 05
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 04
عدد المعتذرين: 07
عدد المتغيبين: 19
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: ساعتان.

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية: مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.و 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.و 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	اعتذار
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذار
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حمية	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	اعتذار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية: مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.و 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية_ومواكبتها.و 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	اعتذار
أحمد بابا اعمر حداد		
محمد لشهب		اعتذار
محمد العزري		اعتذار
أحمد احميمید		اعتذار
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمد احميدي		
حميد قميزة		
العربي الهرامي		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	

عبد السلام اللبار، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2017-2018
الدورة: أبريل 2018
اجتماع رقم: 57
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 يوليوز 2018.
الساعة: بعد الجلسة العامة إلى ....الساعة والنصف

عدد الحاضرين في اللجنة: .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: .....
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: ..ساعة ونصف

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التالية: 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حمية	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	

صاحب الساعي
حسن سليغوة

الفريق الحركي
الفريق الاستقلالي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التالية: 87.17 يغيرويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.89.17 بتغييروتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	اعتذار
أحمد بابا اعمر حداد		اعتذار
محمد لشهب		اعتذار
محمد العزري		اعتذار
أحمد احميميد		اعتذار
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمد احميدي		
حميد قميزة		
العربي الهرامي		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

السادة المستشارين
غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التالية: 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
يوسف حجي	CGM	